الحديث في الجبهة ولم يحض اي هو متناول للصائم ايضا كما انه عام في الرطب
واليابس وفي كل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما
يحصل بعده وقال مالك واحمد يكره ان يستاك بعسيب رطب لانه يجلب الفم فهو كمضغ العلك
حديث حمران عن عثمان سبق في باب الوضوء ثلاثا ووجه تعلقه بالترجمة ان معناه
توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن من جملتها السواك وقال هو حجة واضحة في اباحة
السواك رطبا ويابسا كما قدمه عن ابن سيرين وذلك لان المارق من ريق السواك
وقد ابيحت المضمضة للصائم غفر له في بعضها الا غفر له فيكون استثناء من الاستفهام
الانكاري المفيد للنفي ويحتمل لا يحدث نفسه من الاشياء في شان الركعتين الا انه قد غفر له
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق
هذا الحديث وصله مسلم المنخر بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء السعوط بفتح
السين ويروى بضمها دواء يصب في الانف بصره في بعضها لا نص وهما بمعنى
اي يبلع وما بقي جملة معترضة وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ط اظن انه سقطت
كلمة ذا من الناسخ واصله وماذا بقي فيه وكذا رواه عبد الرزاق وزاد عطا انه اذا تمضمض
ثم انتزع ما بقي في فيه من الماء لا يضره ان يزدرد ريقه خاصة لان ما فيه بعد تفريغه
له ولهذا قال وماذا بقي في فيه لا يمضغ في بعضها يمضغ بدون لا وهو بفتح الضاد
وضمها عند ابن سيده العلك بكسر العين ما يمضغ كالمصطكى قال الشافعي يكره لانه يجفف
الفم ويعطش وان وصل منه شي للجوف بطل الصوم باب اذا جامع في
رمضان ويذكر عن ابي هريرة وصله اصحاب السنن وفيه اضطراب
رفعه اي رفع الحديث الاتي وهو من افطر الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة
عن معمول ما لم يسم فاعله كقوله يذكر وفي بعضها رفعه بحط الاسم مرفوعا بانه مفعول
يذكر فيكون الحديث بدلا عن الضمير نحو ما سمعت به سمعي وبصري الا بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير يجوز مثله النحاة والمقصود انه ليس موقوفا
على ابي هريرة بل مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في باب التشديد
والبالغة يعني يوما قال ظ اختلفوا فيما يجب على الواطي عمدا في نهار رمضان
فنقل البخاري عن جماعة من التابعين القضاء بلا كفارة ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر
رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني واستبعد بان ذلك هو الظاهر
في رمضان ابي اهله في الليل راى خلخالها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب
ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما من الرواة
اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي نعم اشتركا في ان ذلك في رمضان

وان كان

وان كان ذلك نهارا او هذا ليلا وامرهم بالكفارة والاتيان بالتمر والاعطاء وقول
كل منهما على افقر مني احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق
مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر
عنه بالماضي المكتل بكسر الميم وفتح المثناة سبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا
العرق بفتح المهملة والراء ويروى بسكون الراء المنسوج من الخوص واحدة عرقة وهو
الظفيرة لعلقه وعلق تصدق اي على سبيل مسكينا كما في باقي الروايات انما هو بعد
العجز عن العتق وصيام الشهرين فقيل الحديث مختصر من المطول الاتي وفيه رد على
المالكية في قولهم الكفارة مخيرة باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له
شيء اين السائل سماه سائلا مع انه انما اخبر بانه احترق الا انه يتضمن
سواله عن حكم الله تعالى فيه اعلى افقر اي اتصدق به على افقر لابتيها اي الحرتين
سبق قريبا اطعمه ليس المراد عن الكفارة بل لانه عجز عن العتق لاعساره عن الصيام
لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله يحتاجون فتصدق النبي صلى الله عليه
وسلم به لشدة حاجتهم حالا وصارت الكفارة في ذمته قال ح كان رخصة له خاصة
او منسوخ لانها على التراخي وقد استنبط العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر باب
المجامع في رمضان هل يطعم الاحر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء بوزن كتف
اي من هو في اخر القوم وقيل المدبر المتخلف وقيل الارذل وعن ابن القوطية بمد
الهمزة وهو غريب الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة من غير نون السه وروى
الزنبيل بالنون بمعناه بكسر الزاي وحكى صاحب المفهم فتحها وقال لانه يحمل فيه الزبل ذكره
ابن دريد وقال الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه ليس في الكلام
فعليل بالفتح باب الحجامة قاء اي بلا اختيار وهذا محل الخلاف اما الاستقاء
فمبطل للصوم اتفاقا ويذكر عن ابي هريرة هو اشارة الى ما ذكره اصحاب السنن عنه
مرفوعا من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقا فليقض والاول
اي عدم الافطار او الاسناد الاول الصوم مما دخل اي الاتيان واجب
مما يدخل في الجوف لا مما يخرج ويروى عن الحسن الى اخره وصله البيهقي عن غير واحد
اي من شيوخه كذا ابهم شيوخ الحسن سليمان التيمي وهم شداد ابن اوس واسامة
ابن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم افطر الحاجم
والمحجوم احديطاهر انهما يفطران احمد وخالف الثلاثة وحملوا الحديث
كما قاله البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن
ان يصل الى جوفه شي بمص الحجم وقال ط ليس فيه ان الفطر للحجامة بل بمعنى اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)